بحث فى

حجية عمل أهل المدينة عند الأصوليين

إعداد

دكتور / مدحت مصطفى أحمـــــد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، منتهى حمد الحامدين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن عمل أهل المدينة يعتبر أصلاً من الأصول التى اعتنى بها الإمام مالك ، إذ هو الأصل الرابع من الأصول التى بنى عليها فقهه بعد الكتاب والسنة والاجماع .

عده دليلاً شرعياً يعتد به ، ومصدراً فقهياً يعتمد عليه فى فتاويه ولهذا كان كثيراً مايقول – بعد ذكر الأخبار والأحاديث – الأمر المجتمع عليه عندنا ، أو الأمر المجتمع عليه ببلدنا ، أو الذى عليه أهل العلم ببلدنا. أما جمهور العلماء : فلم يجعلوه أصلاً مستقلاً بذاته .

وإنما أثار إختلافاً كبيراً بينهم ، وقد انصب هذا الإختلاف كله على أخذ الإمام مالك بعمل أهل المدينة فيما سجله فى كتابه الموطأ ، وفى غيره فيما نقل عنه كالمدونة .

من ذلك رسالة الليث بن سعد جواباً على رسالة الإمام مالك إليه والتى يعتذر فيها لمالك عن عدم لزوم الالتزام بكل عمل أهل المدينة ، ومن ذلك كتاب الشافعى الذى سجله عنه الربيع فى الأم .

ومن ذلك أيضاً كتاب محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة – رحمه الله – بعد أن حضر إلى المدينة وأخذ عنه الموطأ ، وسمى كتابه " الحجة على أهل المدينة "[1] .

إلا أن هذا الاختلاف حمل بعض المؤلفين على أن يخلط فى العزو فيعزو إلى الإمام الشافعى كلام بعض منكرى الإجماع ، ويكون بصنيعه هذا قد اتخذ دليلاً على أن الشافعى ، وهو تلميذ لمالك ينكر إجماع أهل المدينة .

وهذا ما صنعه الإمام الرازى فى كتابه مناقب الإمام الشافعى ، حيث نقل عن الإمام الشافعى أنه قال فى الكتاب الذى وضعه عن مالك : "أن هناك مسائل ترك فيها الإمام مالك الأخبار الصحيحة لقول واحد من الصحابة، أو لقول بعض التابعين أو لرأى نفسه، وذلك أنه ربما يدعى الإجماع، وهو مختلف فيه " .

وقال الإمام الرازى أيضاً: " ثم بين الشافعى أن ادعاء إجماع أهل المدينة قول ضعيف "[2] .

وهو ما صنعه أيضاً الإمام الشوكانى فى كتابه : إرشاد الفحول ، حيث قال : قال الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث : قال بعض اصحابنا :

---

(1) عمل أهل المدينة : عطية محمد سالم ص ١٤ ، ١٥ .

(2) مناقب الإمام الشافعى للإمام الرازى ص ٥٢ ، ٥٣ .

إنه حجة ، وماسمعت أحداً ذكر قوله الا عابة ، وان ذلك عندى معيب ".[١]
كما سبقه الزركشي إلى هذا فى كتابه البحر المحيط[٢].

بينما نجد أن الشافعى نقل عنه فى أكثر من موضع من رواية يونس ابن عبد الأعلى : قال : قال لى الشافعى : إذا وجدت متقدمى أهل المدينة على شئ فلا يدخل قلبك شك أنه الحق ، وكلما جاءك شئ غير ذلك فلا تلفت إليه ، ولاتعبأ به .

وفى لفظ : إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شئ فلا تشك أنه الحق" .

وقال القاضى أبى يعلى – فى فصل ترجيحات الألفاظ – فإن اقترن بأحدهما عمل المدينة لم يقدم به ،خلافاً لأصحاب الشافعى فى قولهم:يقدم به.

وذكروا ذلك فى حديث الترجيع فى الآذان ، وإنه يقدم على غيره، لأنه عمل أهل المدينة بعد النبى -ﷺ-[٣].

بل إن الامام الرازى – بعد أن انتهى من الحديث عن إجماع أهل المدينة – قال : فهذا هو تقرير قول مالك – رحمه الله – وليس بمستبعد كما اعتقده هو وجمهور أهل الأصول[٤] .

لذا فإننى قبل أن أتكلم على حجية عمل أهل المدينة ، أو حجية المالكية فيما اختلفوا فيه مع غيرهم ، سوف أقوم أولاً بتحقيق مذهب

---

(١) ارشاد الفحول للشوكانى ص ٨٢ .

(٢) البحر المحيط للزركشى ٤/٤٨٣ .

(٣) العده فى أصول الفقه لأبى يعلى /١٠٥٢ .

(٤) المحصول فى علم الأصول للإمام الرازى ٢/١٦٦ .

المالكية فى عمل أهل المدينة – بأن أشير إلى مانقل عن الإمام مالك ، مع بيان المراد فيما نقل عنه – حيث إن من حقق النظر فيما نقل عن الإمام مالك يجد أن المالكية لايقولون بإجماع أهل المدينة ، وإنما مذهب المالكية فى حقيقة أمره عمل أهل المدينة وروايتهم أرجح من عمل غيرهم وروايتهم .

هذا ، وقد خططت لبحثى هذا فجعلته فى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة : ففى بيان خطة البحث وأهميته .

وأما المبحث الأول : ففى تحقيق مذهب المالكية فى عمل أهل المدينة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فيما نقل عن الإمام مالك فى عمل أهل المدينة .

المطلب الثانى : فى تحرير مذهب الإمام مالك .

وأما المبحث الثانى : فقد عقدته لبيان حجية عمل أهل المدينة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى تحرير محل النزاع ، وأقوال العلماء .

المطلب الثانى : فى الأدلة .

وأما المبحث الثالث : ففى تطبيقات فقهية لبيان أثر الخلاف فى حجية عمل أهل المدينة فى اختلاف الفقهاء .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : إقامة الصلاة .

المطلب الثانى : فائتة السفر .

المطلب الثالث : سجدات التلاوة .

المطلب الرابع : الزكاة فى الفواكه والخضروات .

المطلب الخامس: خرص التمر والعنب .

المطلب السادس: المرأة إذا فارقها زوجها الثانى وعادت إلى الأول .

المطلب السابع : توريث ذوى الأرحام .

وأما الخاتمة : فقد بينت فيها أهم ما استبان لى من هذا البحث .

هذا .... والناظر فى بحثى يرى صدق قولى ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن كانت الأخرى فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان .

دكتور
مدحت مصطفى أحمد

المبحث الأول

فى تحقيق مذهب المالكية
فى عمل أهل المدينة

وفيه مطلبان :

★ المطلب الأول : مانقل عن الإمام مالك فى عمل أهل المدينة

★ المطلب الثانى : تحرير مذهب الإمام مالك

المطلب الأول

ما نقل عن الإمام مالك فى عمل أهل المدينة

قال الغزالى : " عن مالك فقط الإنعقاد بالمدينة "[1] .

وقال الرازى : " قال مالك : إجماع أهل المدينة وحدها حجة ، وقال الباقون : ليس كذلك "[2] .

وقال الآمدى : " اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لايكون حجة على من خالفهم فى حالة انعقاد إجماعهم ، خلافاً لمالك فإنه قال : يكون حجة "[3] .

وقال البيضاوى : " قال مالك - رضى الله عنه - إجماع أهل المدينة حجة "[4] .

وقال ابن الحاجب : " إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك "[5] .

وقال الإمام القرافى : " وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة ، خلافاً للجميع "[6].

(1) راجع : المستصفى من علم الأصول للغزالى ٢٣٢/٢ .

(2) راجع : المحصول فى علم الأصول للرازى ١٦٢/٢ .

(3) راجع : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٣٤٥/١ .

(4) راجع : منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى ناصر الدين البيضاوى ٢٨٧/٢ .

(5) راجع : مختصر المنتهى لابن الحاجب ٣٥/٢ .

(6) شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول لشهاب الدين القرافى ص ٣٣٤ .

وقال ابن حزم : " وقالت طائفة : الإجماع هو إجماع أهل المدينة ، ثم قال ابن حزم : وهذا قول المالكيين "[١] .

وقال البخارى : " نقل عن مالك – رحمه الله – أنه قال : أهل المدينة إذا أجمعوا على شئ لم يعتد بخلاف غيرهم " [٢] .

وقال العلامة بدر الدين الزركشى : " إجماع أهل المدينة على الإنفراد لايكون حجة ، وقال مالك : إذا أجمعوا لم يعتّد بخلاف غيرهم"[٣].

وقال ابن الهمام : " ولا ينعقد بأهل المدينة وحدهم ، خلافاً لمالك"[٤].

وقال أبو الحسين البصرى : وحكى عن مالك أنه قال : قال : إجماع أهل المدينة وحدهم حجة[٥] .

وقال الأسمندى : وحكى عن مالك ، وجماعة : أنهم جعلوا إجماع أهل المدينة وحدهم حجة[٦] .

وقال ابن النجار : وكذا لايكون إجماع أهل المدينة حجة مع مخالفة مجتهد عند جماهير العلماء ....

ثم قال : وخالف فى ذلك الإمام مالك – رضى الله عنه –[٧] .

---

(١) راجع : الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ١٤٥/٢ .

(٢) راجع : كشف الأسرار للبخارى ٢٤١/٣ .

(٣) راجع : البحر المحيط للزركشى ٤٨٣/٤ .

(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٤٤/٣ .

(٥) راجع : المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى ٣٤/٢ .

(٦) راجع : بذل النظر فى الأصول للأسمندى ص ٥٤٦ .

(٧) راجع : شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٣٧/٣ .

وقال الإمام الشيرازى : " وقال مالك : إذا اجتمع أهل المدينة ، لم يعتد بخلاف غيرهم "[١] .

وقال الإمام الشوكانى : " إجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور ، لأنهم بعض الأمة " .

وقال مالك : " إذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم " [٢].

قلت : بل صرح الامام بأخذه بعمل أهل المدينة فى فتاويه ، وبين بعض البواعث التى بعثته على ذلك .

وليس هناك أدل على اتجاه مالك هذا من الرسالة التى بعث بها إلى الليث بن سعد – فقيه مصر – رضى الله عنه – .

والتى نصها :

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، سلام عليكم ، فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعد :

عصمنا الله وإياك بطاعته فى السر والعلانية ، وعافانا الله وإياكم من كل مكروه .

واعلم – رحمك الله – أنه بلغنى أنك تفتى الناس بأشياء مخالفة لما عليه الناس عندنا وببلدنا الذى نحن فيه ، وأنت فى أمانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ماجاء منك، حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع مانرجو النجاة باتباعك ، فإن

---

[١] راجع : اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص ٥٠ .

[٢] راجع : إرشاد الفحول فى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص ٨٠ .

الله – تعالى – يقول فى كتابه : " والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار....[1] الآية .

وقال تعالى : " فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه..."[2] الآية .

فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة وبها تنزل القرآن وأحل الحلال ، وحرم الحرام ، كان رسول الله – ﷺ – بين أظهرهم ، يحضرون الوحى والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه .

ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله ، واختار له ماعنده – صلوات الله عليه ورحمته وبركاته .

ثم قام من بعده اتبع الناس له من أمته ممن ولى الأمر من بعده ، فلما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، ومالم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه.

ثم أخذوا بأقوى ماوجدوا فى ذلك فى اجتهادهم وحداثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبل ، ويتبعون تلك السنن.

فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه ؛ للذى بين أيديهم من تلك الوراثة التى لايجوز انتحالها ولا ادعاؤها .

---

(1) من الآية (١٠٠) من سورة التوبة .

(2) من الآيتين (١٧،١٨) من سورة الزمر .

ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل ببلدنا وهذا الذى مضى عليه من مضى منا ، لم يكونوا فيه من ذلك على ثقة ولم يكن لهم من ذلك الذى جاز لهم .

فانظر - رحمك الله - بما كتبت إليك لنفسك ، واعلم أنى أرجو ألا يكون دعائى إلى ماكتبت به إليك إلا النصيحة لله وحده ، والنظر لك ، والظن بك فانزل كتابى منزلته ، فإنك إن فعلت تعلم أنى لم آلك نصحاً وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله فى كل أمر وعلى كل حال ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[1] .

كذا نقل العلماء عن الإمام مالك قوله فى عمل أهل المدينة.

لكن : مالمراد من قول الإمام مالك هذا فيما نقل عنه ، أو فيما جاء فى نص رسالته السابق ذكرها ؟

هذا ما سوف نبينه - إن شاء الله تعالى فى المطلب التالى .

---

(1) من كتاب أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن ص ٤٥٧-٤٥٨ عن كتاب تاريخ الفقه الإسلامى للدكتور / محمد يوسف موسى ص ٢٠٣-٢٠٤ عن كتاب ترتيب المدارك للقاضى عياض ص ٣٤ ، وراجع : اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٧٢/٣ ، ٧٣ .

المطلب الثانى

تحرير مذهب الإمام مالك فى عمل أهل المدينة

أولاً : تفسير مراد الإمام مالك فيما نقل عنه فى حجية عمل أهل المدينة :

اختلف أصحاب الإمام مالك فى تفسير مذهبه هذا على أقوال متعددة .

قال الباجى : إنما أراد - أى الإمام مالك فيما نقل عنه - بعمل أهل المدينة ما طريقه النقل المستفيض ، أى المنقولات المستمرة المتكررة الوجود كثيراً : كالصاع والمد ، والآذان ، والإقامة ، وعدم الزكاة فى الخضروات ، مما تقضى العادة بأن يكون فى زمن النبى - ﷺ - فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم .

ثم قال الباجى - أيضاً - فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم فيها سواء[1] .

قال العلامة بدر الدين الزركشى - معلقاً على ماذكره الباجى - حكاه القاضى فى " التقريب " عن شيخه الأبهرى[2] .

قلت : وإليه ذهب القرافى فى شرح " المنتخب " وصحح فى مكان آخر التعميم فى مسائل الاجتهاد وفيما طريقه النقل .

---

(١) راجع : البحر المحيط للزركشى ٤/٤٨٤ ، ارشاد الفحول ص ٨٢ .

(٢) راجع : البحر المحيط للزركشى ٤/٤٨٤ .

وقال ابن أمير الحاج : وهو رأى أكثر المغاربة من أصحابه ، وذكر ابن الحاجب : أنه الصحيح ، وقالوا فى رسالة مالك إلى الليث بن سعد مايدل عليه [1] .

وقيل : مراده – أى الإمام مالك – أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم.

ونقل ابن السمعانى وغيره : أن للشافعى فى " القديم " مايدل على هذا[2] .

وقيل : إنه أراد أن يكون إجماعهم أولى ولاتمتنع مخالفته .

وقيل : إن قوله محمول على إجماع المتقدمين من أهل المدينة[3] .

وقد أشار الشافعى – رضى الله عنه – إلى هذا فى " القديم " ورجع رواية أهل المدينة على غيرهم ، من رواية يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال لى الشافعى – رضى الله عنه – : إذا وجدت متقدمى أهل المدينة على شئ فلا يدخل قلبك شك أنه الحق ، وكلما جاءك شئ غير ذلك، فلا تلتفت إليه ، ولا تعبأ به ، فقد وقعت فى البحار ، ووقعت فى اللجج .

وفى لفظ له : إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شئ فلا تشكن أنه الحق ، والله إنى لك ناصح ، والقرآن لك ناصح ، وإذا رأيت قول سعيد ابن المسيب فى حكم أو سنة فلا تعدل عنه إلى غيره[4].

وقيل : أراد بإجماع أهل المدينة : الفقهاء السبعة وحدهم[5] .

---

(1) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ ، التقرير والتحبير على تحرير الكمال ١/١٠٠ ، الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى ١/٣٤٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٥ .

(2) راجع : التقرير والتحبير ١/١٠٠ ، بذل النظر ص ٥٤٦ ، المعتمد فى أصول الفقه ٢/٣٤ .

(3) راجع : الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى ١/٣٤٩ .

(4) راجع : البحر المحيط ٤/٤٨٥ ، التقرير والتحبير ١/١٠٠ .

(5) وهم من التابعين : ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعد . راجع : إعلام الموقعين ١/٢٣ ، المنخول ص ٣١٤ .

بمعنى : أنه إذا أجمعوا على مسألة إنعقد بهم الإجماع ، ولم يجز لغيرهم مخالفتهم .

قال أبو منصور : ووجه ذلك : لعلهم كانوا عنده أهل الاجتهاد فى ذلك دون غيرهم .

ثم رد هذا أبو منصور بقوله : إنه ليس بصحيح .

وقال القاضى عياض : هذا لم يقله مالك ولا نقل عنه .

وقال أبو منصور : بل الصحيح الأول ، يعنى : فقهاء أهل المدينة بالإطلاق[١] .

---

[١] راجع : حجية الإجماع للأستاذ الدكتور / محمد محمود فرغلى ص ٤٣٠ ، نقلاً عن ترتيب المدارك ٣٥،٣٤/١ ، إجماع الأمة حجة شرعية للأستاذ الدكتور / سعيد مصيلحى ص ٢٥٤ .

ثانياً : تفسير مراد الامام مالك فيما نقل عنه من مصطلحات فى فتاويه ورسالته إلى الليث بن سعد :

جاء فى المدارك للقاضى عياض : قيل لمالك : قولك فى الكتب ، وفى بعض النسخ فى الكتاب : " الأمر المجتمع عليه " و " الأمر عندنا " و " أدركت أهل العلم " و " سمعت بعض أهل العلم " .... إلى آخره .

فقال : أما أكثر مافى الكتب " فرأيى " فلعمرى ماهو برأيى ، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله ، فكثر علىّ ، فقلت : "رأيى" وذلك رأيى إذا كان رأيهم مثل رأى الصحابة أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا .

وماكان فيه : " الأمر المجتمع عليه " فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم ، لم يختلفوا فيه .

وماقلت : " الأمر عندنا " فهو ماعمل الناس به عندنا ، وجرت به الأحكام ، وعرفه الجاهل والعالم .

وكذلك ماقلت فيه : " ببلدنا " ، وما قلت فيه : " بعض أهل العلم " فهو شئ استحسنته من قول العلماء .

وأما مالم أسمع منه (أى منهم) فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته ، حتى وقع ذلك موقع الحق ، أو قريباً منه ، حتى لايخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم ، وإن لم أسمع ذلك بعينه ، فنسبت الرأى إلىّ بعد الإجتهاد مع السنة ، ومامضى عليه أهل العلم المقتدى بهم ، والأمر

المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله - ﷺ - والأئمة الراشدين ، مع من لقيت ، فذلك رأيهم ماخرجت إلى غيرهم[1] .

---

(1) راجع : عمل أهل المدينة عطية محمد سالم ، ص ٤٧ ، ٤٨ ، نقلاً عن ترتيب المدارك ص ٧٤٢٥٦/٢ .

ماهية عمل أهل المدينة :

عمل أهل المدينة – كما قال بعض المتأخرين[١] – منه ماهو متفق عليه بين المسلمين ، ومنه ماهو قول جمهور أئمة المسلمين ، ومنه مالا يقول به إلا بعضهم ، وذلك لأن عمل أهل المدينة على مراتب أربعة :

المرتبة الأولـــى :

عمل أهل المدينة مما تقضى العادة بأن يكون فى زمن النبى –ﷺ– أو الذى يجرى مجرى النقل المستفيض : بحيث ينقله الجمهور عن الجمهور من قول النبى – ﷺ – أو فعله : كنقل الآذان والإقامة ، وعدد ركعات الصلاة وسجداتها ، ومقدار المد والصاع ، وعدم الزكاة فى الخضروات .

قال ابن تيمية : فهذا هو المرتبة الأولى لإجماع أهل المدينة ، وهو حجة باتفاق المسلمين[٢] .

وقال ابن القيم : فهذا النقل ، وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسنة متلقاه بالقبول على الرأس والعينين ، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه ، واطمأنت إليه نفسه[٣] .

وقال القاضى عبد الوهاب : إجماع أهل المدينة على ضربين : نقلى ، واستدلالى :

---

(١) راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٣/٢٠ .

(٢) راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٨/٢٠ .

(٣) إعلام الموقعين ٣٩١/٢ .

فالأول : على ثلاثة أضرب : منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبى -ﷺ- إما من قول أو فعل أو إقرار .

فالأول : كنقلهم الصاع والمد والآذان والإقامة والأوقات والأحباس ونحـــوه .

والثانى : نقلهم المتصل : كعهدة الرقيق[1] وغير ذلك .

والثالث : كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع بالمدينة ، وكان النبى -ﷺ- والخلفاء بعده لايأخذون منها الزكاة .

قال : وهذا النوع من إجماعهم حجة ، يلزم عندنا المصير إليه وترك الأخبار والمقاييس به ، لا اختلاف بين أصحابنا فيه[2] .

وقال أبو العباس القرطبى :

أما الضرب الأول : فينبغى أن لايختلف فيه ، لأنه من باب النقل المتواتر ، ولا فرق بين القول ، والفعل ، والإقرار ، كل ذلك نقل محصل للعلم القطعى ، فإنه عدد كثير ، وجم غفير تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق ، ولاشك أن ماكان هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر[3] .

---

(1) العهدة فى الأصل : العهد ، وهو الألزام والالتزام .

وعرفا تعلق ضمان المبيع بالبائع فى زمن معين وهى قسمان : عهدة ثلاثة أيام ، يرد فيها العبد بكل عيب حادث فى خلال الثلاثة أيام .

عهدة السنة : وهى بعكسها ، يرد فيها العبد بسبب ثلاثة أدواء هى : الجزام ، البرص ، الجنون ومحل العمل بالعهدين : أن شرطا عند البيع ، أو اعتيدا بين الناس ، أو حمل السلطان الناس عليهما ، راجع : الشرح الصغير للدردير ٣/٧٥ ، ٧٦ .

(2) راجع : البحر المحيط للزركشى ٤/٤٨٦ .

(3) المرجع السابق .

وقال أبو الحسن الإبياري : الأعمال المنقولة عن أهل المدينة بالاستفاضة لاخلاف في اعتمادها[1] .

ومن الأمثلة على ذلك :

ماحدث من القاضي أبي يوسف - رحمه الله - حين التقى بالإمام مالك ، وتناقشا في مقدار الصاع والمد ، بحضرة الرشيد ، فاستدعى مالك أبناء المهاجرين والأنصار من أهل المدينة ، فجاؤا بمكاييل آبائهم التي توارثوها عن أجدادهم أصحاب رسول الله -ﷺ- المتداولة في عهده - عليه الصلاة والسلام - فاتفقت كلها ، وكل من أتى بمد ، قال : إنه أخذه عن أبيه أو عن عمه أو عن جده .

ثم أخرج مالك - رحمه الله - صاعاً وقال : هذا صاع النبي - ﷺ - فقدره أبو يوسف فوجده خمسة أرطال وثلث ، فرجع أبو يوسف - رحمه الله - عن رأي أهل الكوفة في الصاع والمد إلى قول أهل المدينة[2]

وقد بين أبو عبيد في كتاب الأموال ما استدل به أهل العراق فقال : وإنما نرى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال، لأنهم سمعوا النبي - ﷺ - كان يغتسل بالصاع ، وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال وفي حديث آخر أنه كان يتوضأ برطلين فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال .

وقد اضطرب مع هذا قولهم فجعلوه أنقص من هذا .

---

(1) راجع : البحر المحيط للزركشي ٤/٤٨٧ .

(2) راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٣٠٦ ، ٣٠٧ .

ثم قال : وأما أهل الحجاز : فلا اختلاف بينهم فيه ، والصاع عندهم خمسة أرطال وثلث ، يعرفه عالمهم وجاهلهم ، ويباع في أسواقهم ويحمل علمه قرن عن قرن .

وقد كان يعقوب – أي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة – زماناً يقول : كقول أصحابه فيه ، ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة[1] .

سأل الإمام أبو يوسف الإمام مالكاً عن صدقة الخضروات فقال : هذه بقائل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله – ﷺ – ولا أبي بكر ولا عمر.

فقال أبو يوسف : قد رجعت ، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت[2] .

حكى الشافعي : أنه اجتمع مالك وأبو يوسف عند الرشيد فتكلما في الوقف ، ومايحبسه الناس .

فقال يعقوب : هذا باطل ، لأن محمداً – ﷺ – جاء بإطلاق الحبس (بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه – أنه قال : لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض والمواريث – قال رسول الله – ﷺ – لاحبس عن فرائض الله[3] .

---

(1) راجع : كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٥١٧ .

(2) راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٦/٢٠ .

(3) راجع : السنن الكبرى للبيهقي ١٦٢/٦ ، سنن الدارقطني ٤٥٤/٢ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٩٦/٤،٩٧ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٣/٦ .

وبما ورد عن أبي عون عن شريح قال : جاء محمد-ﷺ - بمنع الحبس)[١] .

فقال مالك – رضى الله عنه – إنما جاء بإطلاق حبس ماكان يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة .

وأما الوقف : فهذا وقف عمر بن الخطاب (ورد أن عمر أصاب أرضاً من أراضى خيبر ، فقال يارسول الله : أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالا قط أنفس عندى منه ، فما تأمرنى ؟

قال : (" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ")[٢] .

وهذا وقف الزبير ، فأعجب الخليفة بهذا الكلام ، وسكت يعقوب[٣]

المرتبة الثانيـــة :

العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان – رضى الله عنه – .

قال العلامة بدر الدين الزركشى : هذا كله حجة عند مالك حجة عندنا أيضاً .

ونص عليه الشافعى ، فقال فى رواية يونس بن عبد الأعلى : إذا رأيت قد ماء أهل المدينة على شئ فلا يبق فى قلبك ريب أنه الحق .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى بلفظه ١٦٣/٦ ، باب : من قال لاحبس عن فرائض الله عز وجل ، كما أخرجه الدارقطنى فى سننه ٤٥٤/٢ .

(٢) راجع : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٥٩/٥ ، سنن الدارقطنى ١٨٧/٤ ، نيل الأوطار للشوكانى ٢٠/٦ .

(٣) راجع : مناقب الإمام الشافعى ص ٥٠ ، الهداية شرح بداية المنتدى ١٣/٣ ، شرح الخرشى ٧٨/٧ ، مواهب الجليل للخطاب ١٨/٦ ، حاشية القليوبى على منهاج الطالبين لمحى الدين النووى ٦٧/٣ .

وهذا هو ظاهر مذهب أحمد : فإن عنده : أن ماسنه الخلفاء الراشدون حجة يجب اتباعها .

وقال أحمد : كل بيعة كانت بالمدينة فهى خلافة نبوة ، ومعلوم أن بيعة الصديق ، وعمر وعثمان وعلى كانت بالمدينة ، وبعد ذلك لم يعقد بها بيعة .

ويحكى عن أبى حنيفة أن قول الخلفاء عنده حجة(١) .

المرتبة الثالثة :

إذا تعارض فى المسألة دليلان : كحديثين وقياسين ، فهل يرجح أحدهما بعمل أهل المدينة؟

هذا موضع الخلاف .

فذهب مالك والشافعى : إلى أنه مرجح .

وذهب أبو حنيفة إلى المنع .

وعند الحنابلة : قولان .

أحدهما : المنع ، وبه قال القاضى أبو يعلى وابن عقيل .

والثانى : مرجح ، وبه قال أبو الخطاب ، ونقل عن نص أحمد ، ومن كلامه : إذا روى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية(٢) .

المرتبة الرابعة :

العمل المتأخر بالمدينة ، أو اجتهاد متأخرى المدينة من غير أن يظهر لهم موافق أو معارض من روايتهم أو رواية غيرهم .

---

(١) راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٨/٢٠ ، ٣٠٩ ، البحر المحيط للزركشى ٤٨٦/٤ ، ٤٨٧ .

(٢) راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٩/٢٠ ، ٣١٠ ، البحر المحيط للزركشى ٤٨٧/٤ .

الجمهور على أنه ليس بحجة شرعية ، وبه قال الأئمة الثلاثة ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك[1] .

وقال بدر الدين الزركشي في البحر : ذكر القاضي عبد الوهاب في " الملخص " أن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين ، وإنما يجعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه ، وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل ، وإنما هم أهل تقليد .

وإليه يشير مانقله عبد الرازق عن مالك ، من أنه قال : قدم علينا ابن شهاب قدمه ، فقلت له : طلبت العلم حتى إذا كنت وعاء من أوعيته تركت المدينة ، فقال : كنت أسكن المدينة والناس ناس ، فلما تغيرت الناس تركتهم .

ويشهد له أيضاً : أن مالكاً لما أراد الرشيد حمل الناس على ما في الموطأ : كما حمل عثمان الناس على القرآن ، قال له : أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل ، لأن اصحاب رسول الله -ﷺ- افترقوا بعده في الأمصار ، فحدثوا ، فعند كل أهل مصر حديث .

وقال القاضيان الباجي وعبد الوهاب : أن إجتهادهم واجتهاد غيرهم سواء[2] .

---

(1) راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٣١١ .

(2) راجع : البحر المحيط للزركشي ٤/٤٨٧ ، ارشاد الفحول للشوكاني ص ٨٢ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للأستاذ الدكتور / مصطفى سعيد الخن ص ٤٥٩ - ٤٦١ ، حجية الإجماع للأستاذ

وسبق أن ذكرنا : أن القاضى عبد الوهاب : جعل إجماع أهل المدينة على ضربين : نقلى ، واستدلالى .

فالأول : ماذكرناه فى المرتبة الأولى .

ثم قال القاضى : والثانى – وهو مايتناول المراتب الثلاث الأخرى – هو إجماعهم من طريق الاستدلال : اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنه ليس بإجماع ، ولا مرجح ، وهو قول أبى بكر بن منيات وأبى يعقوب الرازى ، وابن فورك ، والقاضى أبى بكر ، وأبى الفرج ، والطيالسى والابهرى ، وأنكروا كونه مذهباً لمالك .

وثانيها : أنه مرجح ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى .

وثالثها : أنه حجة ، ولم يحرم خلافه ، وإليه ذهب قاضى القضاة أبو الحسين بن عمر(١) .

وقال أبو العباسى القرطبى :

أما الضرب الأول : فلا خلاف فيه – وهو ماسبق فى المرتبة الأولى .

وأما الثانى : فالأولى فيه أنه حجة إذا انفرد ومرجع لأحد المتعارضين ، ودليلنا على ذلك : أن الأحكام والأعمال مازال الصحابة هم المشافهين لأسبابها الفاهمين لمقاصدها ، ثم التابعون نقلوها ، وضبطوها .

الدكتور / محمد محمود فرغلى ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ملامح من حياة الفقيه المحدث مالك بن انس امام دار الهجرة للأستاذ الدكتور / احمد على طه ريان ص ٦١ – ٦٤ .

(١) راجع : البحر المحيط للزركشى ٤/٤٨٥ ، ارشاد الفحول ص ٨٢ ، التقرير والتحبير ١/١٠٠ .

وعلى هذا فإجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم بل، إنما هو إما من حيث نقلهم المتواتر ، وإما من جهة مشاهدتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع .

قال : وهذا النوع الاستدلالى إن عارضه خبر ، فالخبر أولى عند الجمهور ، لأنه مظنون من جهة واحدة – وهى العلو – وعملهم الإجتهادى مظنون من جهة الطريق إلى مستندهم ، ومن جهتهم ، فكان الخبر أولى .

وقد صار كثير من أصحابنا إلى أنه أولى من الخبر بناء منهم على أنه إجماع ، وليس بصحيح [(١)] .

هذا ، والذى حققه أكابر علماء المالكية[(٢)] : فى هذا الشأن : أن مالكاً – رحمه الله – إنما عول على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل : كمسألة الآذان ، وترك الجهر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " ومسألة الصاع وغير ذلك من المسائل التى طريقها النقل ، واتصل العمل بها فى المدينة على وجه لايخفى مثله ، ونقل نقلاً بحجج تقطع العذر .

أما ما نقله أهل المدينة من سنن رسول الله – ﷺ – من طريق الآحاد، وما أدركوه من الاستنباط والاجتهاد ، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرها : فى أن المصير منهم إلى ماعضده الدليل والترجيح ، ولذلك خالف مالك – رحمه الله فى مسائل عدة أقوال أهل المدينة .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) أمثال القاضى عبد الوهاب ، وأبو الوليد الباجى ، والقاضى عياض – رحمهم الله تعالى – راجع : حجية خبر الآحاد وأثرها فى الفقه الإسلامى للدكتور / حسن سنوسى عبد الوهاب ٨٢٣/٢ .

من ذلك مخالفته لهم فى التتريب من ولوغ الكلب حيث ذهب الشافعية ، والحنابلة إلى وجوب غسل الإناء بالتراب ويكون التتريب فى إحدى الغسلات السبع .

واستدلوا على ذلك :

بقول النبى – ﷺ – " إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب "[1] .

وفى رواية : أولاهن بالتراب .

فهذا يدل على وجوب التتريب ، لأن الأمر للوجوب .

بينما يرى الإمام مالك غسله سبعاً بلا تتريب .

وقال : أما رواية التتريب : فإن النقل فيها مضطرب ، وإن كان عمل أهل المدينة التتريب ، فقد ذكرت رواية التتريب بلفظ : " أولاهن " وبلفظ : " إحداهن " ، وبلفظ : " أخراهن " وفى رواية " السابعة " ، وفى أخرى " الثامنة " .

والاضطراب يوجب عدم الأخذ بالحديث .

وبناء على ما حققه هؤلاء العلماء : بادر القاضى عياض بنفى نسبة الآراء التالية إلى الإمام مالك ، وهى :

---

[1] صحيح البخارى ، كتاب الوضوء ، باب : إذا شرب الكلب فى الإناء ٢١٤/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ١٨٢/٣ .

١ - عدم قبول الأخبار إلا ماصححه عم لأهل المدينة :

بمعنى : أنه إذا كانت هناك أخبار ، ولا عمل لأهل المدينة على وفاقها أو خلافها ، فإنه لايصح أن ينسب إلى مالك أنه يرد الأخبار مالم يكن لها مؤيد من عمل أهل المدينة ، فقد قال القاضي عياض : إن نسبة هذا إلى مالك من الجهل بمذهبه ، أو الكذب عليه .

ب - القول بعدم الاعتداد إلا بإجماعهم :

إذ لايعقل أن يقولوا بإجماع أهل المدينة ، ولا يقولوا بإجماع الأمة وقد صرح المالكية : أن إجماع الأمة حجة ، ثم عدوا بعد ذلك إجماع أهل المدينة ، وجعلوه من المختلف فيه ، ولم ينقلوا الخلاف عن المالكية في الإجماع العام أصلاً .

جـ - القول بإجماعهم على عمل بطريق الإجتهاد والإستدلال :

وذلك لأنهم بعض الأمة[١] .

قال البخاري في كشف الأسرار - في معرض مناقشة مذهب الإمام مالك - لأن النصوص تدل على زيادة فضلها ، لا على أن إجماع أهلها دون غيرهم حجة قطعية يجب متابعته ضرورة ، بل موافقة الغير شرط في وجوب المتابعة[٢] .

---

(١) راجع : أحكام الفصول للباجي ص ٤١٣ - ٤١٧ ، حجية خبر الآحاد للدكتور / حسن سنوسي ٢/٨٢٤.

(٢) راجع : كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٤٢ .

وقال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير على تحرير الكمال : أنكر كونه مذهبه (أى مذهب مالك) أبو بكر وأبو يعقوب الرازى ، وأبو بكر بن منيات والطيالسى ، والقاضى أبو الفرج ، والقاضى أبو بكر[1] .

قلت : وعلى ذلك يكون المراد " بعمل أهل المدينة " فيما نقل عن الإمام مالك وماصرح به فى رسالته وفتاويه : أن عمل أهل المدينة وروايتهم أرجح من عمل غيرهم وروايتهم .

[1] راجع : التقرير والتحبير ١/١٠١ .

المبحث الثانى
حجية عمل أهل المدينة

وفيه مطلبان :

★ المطلب الأول : فى تحرير النزاع ، وأقوال العلماء

★ المطلب الثانى : فى الأدلـــــة

المطلب الأول
فى تحرير النزاع، وأقوال العلماء

قبل كشف القناع عن خلاف الأصوليين فى المسألة يحسن بنا تحرير النزاع ، فنقول :

سبق أن ذكرنا : أن عمل أهل المدينة على ضربين :

نقلـــى ، واســـــتدلالى .

وأنه لا نزاع فى عمل أهل المدينة النقلى ، وإليه يشير ما نقلناه فـى المرتبة الأولى .

وإنما النزاع فى عمل أهل المدينة الاستدلالى : لذلك قال ابن القيم : وأما العمل الذى طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال ومحل الجدال[1].

وهو منحصر فى عمل أهل المدينة الاستدلالى الذى أيده خبر ، وعارضه آخر ، فهل يرجع عمل أهل المدينة بالخبر الموافق أم لا ؟

أو أن يكون عملهم لا مستند له من رواية عنهم ولا عن غيرهم ، وليس له معارض من أخبارهم أو أخبار غيرهم .

---

(1) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٣٩١ .

أما إذا كان عملهم لم يؤيد برواية لهم أو لغيرهم ، ولكن عارضه رواية لهم أو لغيرهم ، فهو خارج عن محل النزاع ، ولايصح نسبته إلى المالكية ، نظراً لأنهم أنفسهم مختلفون فيه ، بل أنكر الأبهرى وغيره : أن يكون مذهب الإمام مالك : الاحتجاج بالعمل دون الخبر .

قلت : ويشهد لذلك ماورد عن الإمام مالك فى مسألة التتريب .

ويجب أن يقيد ذلك بالعمل فى عصر الصحابة والتابعين :

وعليه يكون المراد بإجماع أهل المدينة : اتفاق كل مجتهدى أهل المدينة الموجودين فيها على حكم شرعى فى عصر الصحابة أو التابعين .

وذلك بأن يكون هذا العمل الاستدلالى صادراً من المتقدمين من أهل المدينة ، قبل مقتل سيدنا عثمان – رضى الله عنه – وإليه يشير مانقلناه فى المرتبة الثانية .

أما إذا كان صادراً من المتأخرين من أهل المدينة ، فهو خارج عن محل النزاع ، إذ لا خلاف فى أنه ليس بحجة .

أما من جعله حجة – وهم بعض أهل المغرب من أصحاب الإمام مالك فقد قال القاضى عبد الوهاب : ليس هم أئمة النظر ، والدليل أنهم أهل تقليد وإليه يشير مانقلناه فى المرتبة الرابعة .

ويدل لذلك – أى التقييد بعصر الصحابة والتابعين – : ماقاله شمس الأئمة السرخسى :

ومن الناس من يقول : الإجماع الذى هو حجة إجماع أهل المدينة.....

ثم قال : ثم إن كان مراد القائل : أهلها الذين كانوا فى عهد رسول الله - ﷺ - فهذا لاينازع فيه أحد ، وإن كان المراد أهلها فى كل عصر ، فهو قول باطل ، لأنه ليس فى بقعة من البقاع اليوم فى دار الإسلام قوم هم أقل علماً وأظهر جهلاً وأبعد عن أسباب الخير من الذين هم بالمدينة ، فكيف يستجاز القول بأنه لا إجماع فى أحكام الدين إلا إجماعهم؟

ويقول تاج الدين السبكى : ولاينبغى أن يظن ظان : أن مالكاً يقول بإجماع أهل المدينة لذاته فى كل زمان ، وإنما هو إلى زمان مالك ، حيث آثار النبى - ﷺ - بها أكثر ، وأهلها بها أعرف[(١)].

ويقول ابن الحاجب : إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة[(٢)] .

ويقول ابن تيمية : والكلام إنما هو فى إجماعهم فى تلك الأعصار المفضلة ، وأما بعد ذلك : فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة إذ كان حينئذ فى غيرها من العلماء مالم يكن فيها[(٣)].

ويقول الحافظ بن حجر : إن فضل المدينة ثابت لايحتاج إلى إقامة دليل خاص ، ولكن هل معنى ذلك تقديم أهلها فى العلم على غيرهم ؟

إن قلنا : إن المراد بذلك تقديمهم فى بعض الأعصار ، وهو العصر الذى كان فيه النبى - ﷺ - مقيماً به فيها ، والعصر الذى بعده

---

(١) راجع : أصول السرخسى ٣١٤/١ .

(٢) راجع : مختصر ابن الحاجب ٣٥/٢ .

(٣) راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٣/٢٠ .

من قبل أن يتفرق الصحابة فى الأمصار ، فلا شك فى تقديم العصرين المذكورين على غيرهم .

وإن كان المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها فى كل عصر فهو محل النزاع ، ولا سبيل إلى تعميم القول بذلك ، لأن الأعصار المتأخرة من بعد زمن الأئمة المجتهدين لم يكن فيها بالمدينة من فاق واحداً من غيرها فى العلم والفضل ، فضلاً عن جميعهم ، بل سكنها من أهل البدعة الشنعاء من لايشك فى سوء نيته وخبث طويته[1] .

---

(1) راجع : فتح البارى ٤/٨٨ .

أقوال العلمـــاء

عمل أهل المدينة الاستدلالي : إذا كان له رواية توافقه ورواية أخرى تعارضه ، فهل يرجح بالرواية التي توافقه أم لا ؟

أو عمل أهل المدينة إذا تجرد عما يعارضه أو يؤيده ، فهل يكون أرجح من اجتهاد غيرهم ؟

ذهب المالكية إلى اعتبار عمل أهل المدينة أرجح من إجتهاد غيرهم.

وذهب الجمهور إلى عدم اعتباره كذلك ، بل أهل المدينة كغيرهم ، وعملهم على انفرادهم ليس بحجة .

كذا في عامة كتب الأصول[(١)] .

وفي فتاوى إبن تيمية : إذا تعارض في المسألة دليلان : كحديثين وقياسين ، فهل يرجح أحدهما بعمل أهل المدينة ؟ هذا موضع الاختلاف .

فذهب مالك والشافعي : إلى أنه مرجح .

وذهب أبو حنيفة : إلى المنع .

وعند الحنابلة : قولان .

أحدهما : المنع ، وبه قال القاضي أبو يعلى وابن عقيل .

والثاني : مرجح ، وبه قال أبو الخطاب ، ونقل عن نص أحمد ، ومن كلامه : إذا روى أهل المدينة حديثاً عملوا به فهو الغاية[(٢)] .

[(١)] راجع : شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٣٥/٢ ، الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٤٥/١ ، التقرير والتحبير ١٠٠/٣ ، أصول السرخسي ٣١٤/١ ، كشف الاسرار للبخاري ٣٤١/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٧/٣ ، بذل النظر للأسمندي ص ٥٤٦ ، حجية الإجماع للأستاذ الدكتور / محمد محمود فرغلي ، اجماع الامة حجة شرعية د/ سعيد مصيلحي ص ٢٥٦ .

[(٢)] راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٩/٢٠ ، ٣١٠ .

المطلب الثانى
فى الأدلــــة

أولاً : أدلة الجمهــور :

استدل الجمهور على ماذهبوا عليه بما يأتى :

قالوا الإجماع هو اتفاق مجتهدى أمة محمد - ﷺ - بعد وفاته فى عصر من العصور على حكم من الأحكام - أو مايقارب هذا المعنى .

وعليه فإن وجود الإجماع موقـوف علـى اتفـاق جميـع المجتهديـن ، ولايكفى فى تحققه وجود بعضهم ، وهم أهل المدينـة ، وإذا كـان وجـود الإجمـاع متوقفـاً علـى الكـل ، فكيـف يوجـد بـالبعض ؟ ومـالا يوجـد كيـف ينتصب دليلاً وحجة ؟

كما قالوا : إن الذى دل على كون الإجماع حجة وارد بلفظين :

لفظ المؤمنين : فـى قولـه تعـالى : "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله "[1].

ولفظ الأمــة : فى قوله تعالى :." وكذلك جعلناكم أمة وسطاً "[2] .

وهاتان اللفظتان غير مخصوصتين ببلدة دون بلدة ، فوجب اعتبـار الكل ، وذلك ، لأن الأماكن لاتؤثر فى كون الأقوال حجة[3] .

---

(1) من الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

(2) من الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(3) راجع : المحصول فى علم الأصول للرازى ١٦٤/٢ ، بذل النظر ص ٥٤٦ ، المعتمد فى أصول الفقه ٣٤/٢ .

ولأن القول به يؤدى إلى المحال ، لأن من كان ساكن المدينة كان قوله حجة ، فإذا خرج منها لايكون قوله حجة ، ومن كان قوله حجة فى مكان ، كان قوله حجة في كل مكان : كالرسول - ﷺ - كذا قال الإمام الرازى فى "المحصول " .

ثم قال : والجواب[1] :

قوله : " الأدلة على أن الإجماع حجة غير مختصة بقوم دون قوم "

قلنا : " تلك الأدلة لاتقضى أن إجماع أهل المدينة حجة ، ولكنها لاتبطل ذلك ، فإذا اثبتناه بدليل منفصل لم يلزمنا محذور .

قوله : " لا أثر للمكان " .

قلنا : لا استبعاد فى أن يخص الله - تعالى - أهل بلدة معينة بالعصمة كما أنه لا استبعاد فى أن يخص الله تعالى أهل زمان معين بالعصمة ، فإنه تعالى خص أمتنا بالعصمة من بين سائر الأمم .

قوله : " من كان قوله حجة فى مكان ، كان حجة فى كل مكان : كالنبى - ﷺ " - .

قلنا : هذا قياس طردى فى مقابلة النص ، فكان باطلاً[2] .

وعباة الخنجي : واحتج الجمهور : بأن لفظ المؤمنين فى الآية ، والأمة فى الخبر : لايقتضيان حجية اتفاق أهل المدينة دون غيرهم .

---

(1) من قبل المعارض .

(2) راجع : المحصول فى علم الأصول ٢/١٦٤ .

ثم قال : فإن قيل : هذا ضعيف ، لأنه لايلزم من عدم دلالة هذين اللفظين على حجية إجماعهم عدم الحجية ، لجواز أن يكون ثمة دليل آخر على حجية اتفاقهم ، فهو ممنوع ، إذا الأصل عدم دليل آخر .

ولمجرد أن كان دليل آخر لايثبت حجية إجماع أهل المدينة .

قال العبرى : وفيما قال الخنجى نظر ، إذ القائل بحجية إجماع أهل المدينة يقرر السؤال هكذا : لايلزم من عدم دلالة هذين على حجية إجماع أهل المدينة عدم الحجية ، وإنما يلزم أن لو لم يكن هنا دليل دال على حجيته ، لكن معنا دليل عليه ، وهو الحديث الدال على نفى الخبث ، أعنى: الخطأ عنهم ، وحينئذ فالتمسك بأن الأصل عدم ذلك الدليل باطل .

ثم قال : ولعل الضعف المشار إليه : أن الحديث ورد فى جماعة كرهوا الإقامة بالمدينة ، وهذه قرينة مانعة عن الحمل على نفى الخطأ .

قال الفاضل المراغى : ويحتمل أن يكون وجه الضعف : هو أن قوله – ﷺ " – المدينة تنفى الخبث " لايقتضى الدوام فلا يجب أن يكون الخبث منتفياً عنها دائماً ، فلا يجب كون إجماعهم حجة .

وأقول : لو صح ماذكره – أى الفاضل المراغى – لوجب أن يكون التمسك بآية المشاقة ، وبقوله – ﷺ " – لاتجتمع أمتى على الضلالة "[1] ضعيفاً ، إذ هذان القولان لايقتضيان الدوام ، فلا تجب حرمة المشاقة دائماً، ولا عدم اجتماع الأمة على الضلالة كذلك ، فلا يجب كون إجماع الأمة حجة .

---

[1] راجع : سنن الترمذى ٤٦٦/٤ ، سنن ابى داود ٩٨/٤ .

لكن التمسك بالآية ، والخبر المذكورين من أقوى الدلائل على حجية الإجماع ، بل عند الأكثر دليل حجية الإجماع منحصر فيهما[1] .

كما احتجوا بقوله - ﷺ " - لاتجتمع أمتى على خطأ " .

اذا قال ابن النجار : العصمة من الخطأ تنسب للأمة كلها ، ولامدخل للمكان فى الإجماع ، إذ لا أثر لفضيلته فى عصمة أهله ، بدليل مكة المشرفة [2] .

وقال القرافى : ومفهومه - أى قوله - ﷺ " - لاتجتمع أمتى على خطأ " أن بعض الأمة يجوز عليه الخطأ .

وجوابه : أن منطوق الحديث المثبت - وهو قوله -ﷺ " - المدينة تنفى الخبث " - أقوى من مفهوم الحديث الثانى [3] .

---

(١) راجع : شرح البدخشى ٢٨٧/٣ ، ٢٨٨ ، اللمع فى أصول الفقه ص ٤٩ .

(٢) راجع : شرح الكوكب المنير ٢٣٧/٢ ، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١٥٤/٣ .

(٣) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٤ .

أدلة الإمام مالك ومن تبعه

استدل الإمام مالك وأتباعه على ماذهبوا إليه بما يأتى :

الدليل الأول :

لقد صرح الإمام مالك بـأخذه بعمل أهل المدينـة فـى رسـالته التـى وجهها إلى الإمام الليث بن سعد – رحمه الله – وبيـن الحجـة التـى دفعتـه لأن يسلك هذا المسلك .

وأساس هذه الحجة : أن القرآن المشتمل على الشرائع وفقه الإسلام نزل بها ، وأهلها هم أول من وجه إليهـم التكليـف ، ومـن خوطبـوا بـالأمر والنهى ، وأجابوا داعى الله فيما أمر ، وأقاموا عمود الدين .

ثم قام فيهم من بعد النبى ﷺ اتبع الناس له من أمتـه أبـو بكـر ثـم عمر ثم عثمان – رضـى الله عنهم – فنفذوا سننه بعـد تحريهـا ، والبحـث عنها مع حداثة العهد .

ثـم كـان التـابعون مـن بعدهم يسـلكون تلـك السبل ، ويتبعـون تلـك السـنن.

فالمدينة لهذا قد ورثت علم السـنة وفقـه الإسـلام فـى عهـد تـابعى التابعين .

فإذا كان الأمر بها ظاهراً معمولاً به لم يجز لأحد خلافه ، للوراثـة التى آلت إليهم ، ولايجوز لأحد انتحالها لبلدة ولا ادعاؤها له .

هذه حجة مالك رضى الله عنه فى احتجاجه بعمل أهل المدينة وإن كان فى بعض الأحيـان يقـدم عمـل أهـل المدينـة علـى خـبر الآحـاد ، لهـذا

المعنى الذى ذكره ، وهو أن ذلك الرأى المشهور المعمول به فى المدينة هو سنة مأثورة مشهورة ، والسنة المشهورة مقدمة على أخبار الآحاد وذلك لأن عملهم كقولهم حجة ، فهم مطلعون على أقوال وأفعال الرسول - ﷺ - وهم أدرى بما استقر عليه الأمر من حالة - ﷺ - فمخالفتهم مقتضى خبر الآحاد ، لاطلاعهم على ماهو مقدم عليه .

فالإمام مالك أخذ بعمل أهل المدينة باعتباره أثراً عن النبى - ﷺ - أوثق نقلاً ، وأصدق حكاية[1] .

قلت : ويتلخص دليل الإمام مالك السابق فى أمرين ، ذكرهما الآمدى فى الأحكام :

الأمر الأول : أن المدينة هى دار هجرة الرسول - ﷺ - ومهبط الوحى ، ومستقر الإسلام ، ومجمع الصحابة ، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها[2] .

نوقش ذلك : بأن ماذكرتموه دال ولاشك على تفضيل المدينة ، لكنه لايدل على نفى الفضيلة عن غيرها ، ولا على الاحتجاج بإجماع أهلها.

ولهذا : فإن مكة أيضاً مشتملة على أمور موجبة لفضلها : كالبيت الحرام ، والمقام ، وزمزم ، والصفا والمروة ، ومواضع المناسك وهى مولد النبى - عليه السلام - ومبعثه ، ومولد اسماعيل ، ومنزل ابراهيم - عليهما السلام - ولم يدل ذلك على الإحتجاج بإجماع أهلها على مخالفيهم،

---

(١) بالمعنى من رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد ص ١٩٥- ١٩٧ من البحث .

(٢) راجع : الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى ١/٣٥٠ ، ٣٥١ .

إذا لاقائل به ، وإنما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين ، ولا أثر للبقاع فى ذلك [١] .

ويجاب عنه : بأن تخصيص المدينة بالذكر يفيد إظهار شرفها ، فلزم منه أن أخبار أهلها وأعمالهم أولى بالقبول من أعمال غيرهم ، وأخبارهم ، والمدعى أرجحيته فقط [٢] .

الأمر الثانى : إن أهل المدينة شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول - ﷺ - من غيرهم ، فوجب أن لايخرج الحق عنهم[٣] .

نوقش ذلك : بأن هذا لايدل على انحصار العلم فيها ، والمعتبرين من أهل الحل والعقد ، ومن تقوم الحجة بقولهم ، فإنهم كانوا منتشرين فى البلاد ، متفرقين فى الأمصار ، وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء .

ولم يخصص ذلك بموضع دون موضع ، لعدم تأثير المواضع فى ذلك[٤] .

ويجاب عن ذلك : بأن أهل المدينة مجتمعون يتشاورون ويتناظرون فيبعد أن لايطلع أحد منهم على دليل المخالف مع رجحانه ، ولايشك أحد

---

(١) المرجع السابق .

(٢) راجع : حجية الإجماع للاستاذ الدكتور / محمد محمود فرغلى ص ٤٣٨ .

(٣) راجع : الإحكام فى أصول الاحكام للآمدى ١/ ٣٥٠ .

(٤) راجع : الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى ١/ ٣٥٠ .

فى أن أهل المدينة كانوا أعرف بأسباب النزول ، وظلوا على مشاهدة لاعماله - ﷺ - وأقواله إلى آخر لحظة فى حياته الشريفة[1].

واحتج من نصر مذهب الإمام مالك بالنص والمعقول :

أما النص :

مأخرجه البخارى فى صحيحه : أن النبى - ﷺ - قال " إنما المدينة كالكير تنفى خبثها ، وينصع طيبها "[2] .

وقوله -ﷺ -: " إن الايمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها "[3] .

وقوله - ﷺ " - لايكيد أهل المدينة أحد إلا إنماع كما ينماع الملح فى الماء "[4] .

وجه الدلالة من هذه النصوص :

أن المدينة تنفى الخطأ ، لأن الخطأ من الخبث .

أن الايمان ينتشر فى المدينة ويجتمع فيها كما تنتشر الحية من جحرها فى طلب ماتعيش به ، فإذا راعها شئ رجعت إلى جحرها ، فكذلك الايمان يضم ويجتمع وينتشر فى المدينة .

---

(1) راجع : شرح البدخشى ٢٨٨/٢ ، التقرير والتحبير ١٠١/١ .

(2) راجع : صحيح البخارى بشرح فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٣٠٣/١٣ .

(3) راجع : صحيح البخار ى بشرح فتح البارى ٩٤/٤ .

(4) راجع : صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٩٣/٤ .

من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ومجموع هذه الاحاديث يفيد أن : أهل المدينة هم الخلاصة ، وهم أفاضل الناس ، وأعقلهم .

ومن كان هذا شأنه فى الدين والعقل ، كان أبعد عن الخطأ فى النقل والعمل .

ومن كان أبعد عن الخطأ ، كان قوله وفعله أقرب إلى القبول من غيره[1] .

إلا أن هذا نوقش من وجهين :

الوجه الأول :

ضعف ابن الحاجب ، وكذا الإمام البيضاوى الاستدلال بهذا الحديث.

قال الإمام الأسنوى : ووجهه : أن الحمل على الخطأ متعذر ، لمشاهدة وقوعه من أهلها ، لأن الخبث فى اللغة لايفهم منه معنى الخطأ ، وإلا لكان الحديث إخباراً من رسول الله - ﷺ - على أن الخطأ لايقع من أهل المدينة ، ولايستطيع أحد إدعاء ذلك لمشاهدة وقوعه من أهلها[2] ، لذلك يقول إمام الحرمين : " لو اطلع مطلع على مايجرى بين لابتيها من المخازى لقضى العجب "[3] .

---

(1) حجية الاجماع للأستاذ الدكتور / محمد محمود فرغلى ص ٤٣٧ .

(2) راجع : شرح الاسنوى ومعه شرح البدخشى ٢٨٧/٣ ؛ ٢٨٩ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٦/٢.

(3) راجع : البرهام لامام الحرمين ٧٢٠/١ .

ويقول السمعانى : " وكما أن المدينة كانت مجمع الصحابة ، ومهبط الوحى ، فقد كانت دار المنافقين ، ومجمع أعداء الدين[1] .

وفيهم من قال : " لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا "[2]

ومن قال " لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل "[3] .

ومنها الماردون على النفاق ، وفيها طُعن عمر ، وحوصر عثمان حتى قُتل .

وقد قال أهل المدينة لأهل العراق : من عندنا خرج العلم ، فأجابوهم : نعم ، ولكن لم يعد إليكم[4] .

كما لانسلم أن الخطأ الاجتهادى خبث ، وإلا لم يؤجر المجتهد المخطئ[5] بل هو مباين له ، لأن الخطأ معفو عنه فى الشرع والخبث غير معفو عنه فيكون أحدهما غير الآخر[6] .

ولئن سلمنا بأن الحديث ينفي الخبث عن أهل المدينة فهو مخصوص بزمانه – ﷺ – فلا وجه للاستدلال به على من بعده من أهلها .

---

(1) راجع : كشف الأسرار للبخارى ٢٤١/١ .

(2) من الاية (٧) من سورة المنافقون .

(3) من الاية (٨) من سورة المنافقون .

(4) راجع : كشف الأسرار للبخارى ٢٤١/٣ ، حجية الاجماع للاستاذ الدكتور / محمد محمود فرغلى ص ٤٣٩، نقلاً عن ترتيب المدارك ٣٣/١ ، ٣٥ .

(5) ثبت للمجتهد المخطئ أجر بالحديث المتفق عليه " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ .

(6) راجع : نهاية السول ٢٩٠/٣ .

كما لايدل الحديث على أن من كان خارجها لايكون نقياً من الخبث ، وإنما الخبث فى الحديث محمول على من كره المقام فيها .

ويؤيد ذلك ماورد فى سبب صدور الحديث عن النبى- ﷺ - إذ ورد فى سببه أن أعرابياً دخل المدينة وبايع النبى - ﷺ - فأصابته حمى، فسأل النبى التحلل من البيعة ليخرج إلى البادية ، فلم يجبه النبى - ﷺ - إلى ذلك فخرج بغير إذنه ، فقال عليه السلام : " إن المدينة تنفى خبثها وينصع طيبها " .

الوجه الثانى :

سلمنا لكم زيادة فضل أهل المدينة على غيرهم ، لكن لانسلم لكم أنه يلزم من ذلك انعقاد الإجماع منهم دون غيرهم .

بل نقول : موافقة الغير له شرط فى وجوب المتابعة ، للأدلة الدالة على حجية الإجماع .

والذى ورد فى الحديث إخبار من الرسول - ﷺ - بأن من أرادهم بسوء أهلكه الله ، فلا علاقة بين هذا وبين الحجية فى إجماعهم .

ويجاب عنه : بأن احتمال الخطأ منهم أبعد من احتماله من غيرهم، لأن من لزم المدينة وبقى فيها أكثر ممن انتقل عنها خصوصاً فى أوائل الصدر الأول ، كما أن عمل الأكثر ونقلهم أقرب إلى انتفاء الخطأ عنه ، لأن رأى الكثرة يغلب على الظن صحته ، فيكون أولى .

قال فى المدارك : إن المدينة كانت مرجعاً للمفتين ، إذ بها أجلاء الصحابة ومجلس الشورى ، وأهل الحل والعقد .

ويشهد لذلك : أن عبد الله بن مسعود كان يسأل عن الأمر بالعراق فيفتي فيه ، فإذا جاء بالمدينة ووجد مايخالفه فى فتواه عاد إلى العراق ولايحط عن راحلته حتى يرجع إلى من أفتاه فيخبره بما أفتى به أهل المدينة .

وقد كان عبد الله بن عمر يستشار من عبد الله بن الزبير ، وعبد المالك بن مروان المتنازعين على الإمارة ، فكتب إليهما : إن كنتما تريدان المشورة فعليكما بدار الهجرة والسنة .

وقال مالك لأبى نعيم : إذا أردت العلم فأقم هنا – يعنى بالمدينة – فإن القرآن لم ينزل على القرآن[1] .

أما المعقول : وهو ماقال به ابن الحاجب فى مختصره ، والامام القرافى فى شرحه – فقد قالا ما مفاده – ان العادة تقضى بعدم اجماع هذا الجمع الكبير من العلماء المحصورين الاحقين بالاجتهاد إلا عن راجح[2] .

نوقش ذلك : بأنه يجوز أن يكون متمسك غيرهم أرجح ، ولم يطلع عليه بعضهم ، وأن الكثرة قد يخفى عليها ماتعلمه القلة .

كما أن ماقيل فى أهل المدينة من الصحابة والتابعين يتحقق فيمن انتقلوا عنها إلى الأمصار : كالكوفة ، والبصرة ، مع أن مالكاً – رضى الله عنه – لم يقل : بأن اجماعهم حجة ، فعرفنا أنه لا أثر للبقاع فى ذلك ،

---

(1) راجع : التقرير والتحبير ١٠١/١ ، شرح الأسنوى ومعه شرح البدخشى ٢٩٠/٣ ، حجية الاجماع ص ٤٣٩ ، نقلاً عن ترتيب المدارك ٣٣/١ – ٣٥ .

(2) راجع : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٦/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ ، التقرير والتحبير ١٠١/١ .

بل الاعتبار لعلم العلماء واجتهاد المجتهدين ، ولو كانوا في دار الحرب مثلاً[1] .

ويجاب عنه : بأن المالكية لم يقولوا بحجية إجماع أهل المدينة ، وإنما يقولوا بأرجحيته[2] .

ذكر الإمام الرازى فى كتابه : مناقب الإمام الشافعي :

ولقائل أن يقول : إن مالكاً يروى الحديث ، ثم إنه يترك العمل به لأجل أن أهل المدينة تركوا العمل به ، وهذا يقتضى تقديم عمل علماء المدينة على قول رسول الله - ﷺ - وأنه لايجوز .

ولمالك أن يجيب عنه فيقول : هذه الأحاديث ماوصلت إلينا إلا برواية علماء المدينة ، فهؤلاء إما أن يكونوا من العدول ، أو لايكونوا من العدول .

فإن كانوا من العدول : وجب أن يعتقدوا أنهم إنما تركوا العمل بهذا الحديث ، لاطلاعهم على ضعف فيه : إما لأجل ضعف فى الرواية ، أو لأجل أنه وجد ناسخ ، أو مخصص وعلى جميع التقديرات ترك العمل به واجب .

فإن قالوا : فلعلهم اعتقدوا فى هذا الحديث تأويلاً خاطئاً ، فلأجل ذلك التأويل الخاطئ تركوا العمل به ، وعلى هذا التقدير لايلزم من تركهم العمل بالحديث حصول ضعف فيه .

---

(1) راجع : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٦/٢ ، التقرير والتحبير ١٠١/١ .

(2) راجع : حجية الاجماع ص ٤٣٩ .

قلت : إن علماء المدينة الذين كانوا قبل مالك كانوا أقرب الناس إلى زمان رسول الله - ﷺ - وأشدهم مخالطة بالصحابة ، وأقواهم رغبة فى الدين ، وأبعدهم عن الميل إلى الباطل ، فيبعد اتفاق جمهور علماء المدينة على تأويلٍ فاسد .

وأما إن قلنا : إن علماء المدينة ليسوا بعدول : كان الطعن فيهم يوجب الطعن فى الخبر .

فثبت بهذا الطريق : أن الدليل الذى ذكرناه يقتضى ترجيح عمل علماء المدينة على ظاهر خبر الواحد .

وليس هذا قولاً بأن إجماعهم حجة ، بل هذا قول بأن عملهم إذا كان على خلاف ظاهر الحديث أورث ذلك قدحاً وضعفاً فى الحديث .

ومايؤكد ماذكرناه ماروى عن يونس بن عبد الأعلى ، قال ناظرت الشافعى فى شئ ، فقال : والله ما أقول لك إلا نصحاً : اذا وجدت أهل المدينة على شئ فلا تدخلن قلبك شكاً أنه ألحق ، وكل ماجاءك وقوى كل القوة لكنك لم تر له بالمدينة أصلاً فلا تعبأ به ، ولاتلتفت إليه(1) .

قلت : ومما يرجح القول بحجية عمل أهل المدينة :

- أن الإمام مالك - رحمه الله - لم يأت بشئ من عنده ، ولم يخرج فى اجتهاده واستنباطه عن مذاهب أهل المدينة ، الذى انصب فقه الصحابة فى حجورهم وأفرغ فى عقولهم .

فالسنة كانت محصورة فى أصحاب رسول الله قطعاً ، وعنهم نقلت إلى التابعين ، وعن التابعين أخذ مالك - رحمه الله - .

(1) راجع : مناقب الامام الشافعى للرازى ص ٥٥ .

ويشهد لذلك : لما طلب الرشيد أن يقرأ مالك عليه موطأه .

قال : ياأمير المؤمنين سمعت ابن شهاب يقول : جمعنا هذا العلم من رجال فى الروضة وهم : سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة وعروة ، والقاسم ، والسالم ، وخارجة ، وسليمان ، ونافع[1] .

ثم نقل عنهم : ابن هرمز ، وأبو الزناد ، وربيعة ، والأنصارى وبحر العلم ابن شهاب ، وكان هؤلاء يقرأ عليهم ولايقرؤون .

فقال المهدى لأبنائه : اذهبوا ففى هؤلاء قدوة

- ماورد عن سيدنا عمر - رضى الله عنه - أنه قال : اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى ، وانتشرت رعيتى ، فاقبضنى إليك غير مضيع ولامفرط ، ثم قدم المدينة ، فخطب الناس ، فقال : أيها الناس ، قد سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتكم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس شمالاً ويميناً وضرب بإحدى يديه على الأخرى - ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، يقول قائل : لانجد حدين فى كتاب الله ، فقد رجم رسول الله - ﷺ - ورجمنا ، والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله - تعالى - لكتبتها : الشيخ والشيخة .... الخ .

فهذا القول ، وهذا البيان من أمير المؤمنين عمر - رضى الله عنه- من أقوى الحجج لصحة عمل أهل المدينة ، لأن سن السنن وفرض الفرائض لم يتم ولم يكتمل لأحد كما تم واكتمل لأهل المدينة .

---

[1] عمل أهل المدينة : عطية محمد سالم ص ٤٨ ، ٤٩ .

ثم هذه قضية هامة ، حد من حدود الله لم يجد الناس له نصاً في كتاب الله ، فيعلن عمر – رضي الله عنه – ثبوته ، ويعزو هذا الثبوت إلى سنة عملية ، فيقول رجم رسول الله – ﷺ – ورجمنا ، فأصبح عمل أهل المدينة ثابتاً بثبوت النص ، يقوم مقام نص الكتاب ، بعد أن نسخ لفظاً وبقى حكماً ، ولا دليل عليه إلا هذا الفعل الواقع بالمدينة ، والذى أوقعه أهل المدينة [1] .

ماقاله الإمام ابن تيمية – رحمه الله – إن ماينقله مالك – عن عمل أهل المدينة : أنه كان قبل أن تظهر الفرق أو الطوائف المخالفة ، فكان محض سنة متبعة ، أو اجتهاد الصحابة أو أى طائفة حدثت فى الإسلام[2].

هذا،وقد بين–رضى الله عنه–أنه لم يكن فى هذا مبتدعاً بل كان متبعاً .

فقد نقل عن ابن أبى الزناد قوله : كان عمر ابن عبد العزيز يجمع الفقهاء ، ويسألهم عن السنن والاقضية التى يعمل بها فيثبتها ، وماكان منه لايعمل به الناس ألغاه ، وإن كان مخرجه من ثقة .

– ماورد عن شيخه ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : ألف عن ألف أحب إلى من واحد عن واحد ، لأن واحداً ينتزع السنة من أيديكم ، وقد كان رجال من أهل العلم والتابعين يحدثون بالأحاديث فأقول : مانجهل هذا الحديث ، ولكن مضى العمل على غيره .

– قال مالك : رأيت محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ، وكان قاضياً ، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق .

---

(1) عمل أهل المدينة ص ٤٩ .

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٣٣٠ – ٣٤٠ .

فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية ، وجاء فيها القضاء مخالفاً للحديث يعاقبه ويقول له : ألم يأت فى هذا حديث كذا ؟

فيقول : بلى .

فيقول أخوه : فما لك لاتقضى به ؟

فيقول : فأين الناس عنه – يعنى : ما أجمع عليه العلماء بالمدينة .

يريد : أن العمل بها – أى المدينة – أقوى من الحديث[1] .

---

(1) راجع : مناقب الإمام الرازى ص ٥٥ ، ملامح من حياة الفقيه المحدث مالك بن أنس إمام دار الهجرة ص ٦٤

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية لبيان أثر الخلاف
فى حجية عمل أهل المدينة فى اختلاف الفقهاء

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : إقامة الصلاة .

المطلب الثانى : فائتة السفر .

المطلب الثالث : سجدات التلاوة .

المطلب الرابع : الزكاة فى الفواكه والخضروات .

المطلب الخامس: خرص التمر والعنب .

المطلب السادس: المرأة إذا فارقها زوجها الثانى وعادت إلى الأول.

المطلب السابع : توريث ذوى الأرحام .

المطلب الأول
إقامة الصلاة

ذهب الإمام مالك – رحمه الله – إلى إفراد ألفاظ الإقامة ، محتجاً بإجماع أهل المدينة ، حيث جاء فى الموطأ : " وسئل مالك عن تثنية الآذان والإقامة ، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة ؟

فقال : لم يبلغنى فى النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه .
فأما الإقامة فانها لاتثنى ، وذلك الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.
وأما قيام الناس حين تقام الصلاة ، فإنى لم أسمع فى ذلك بحد يقام له ، إلا أنى أرى ذلك على قدر طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف ، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد "(١) .

قلت : ومحل البحث المسألة الأولى فى السؤال ، وكان الجواب عليها بما أدرك الناس عليه ، وبما لم يزل عليه أهل العلم بالمدينة .

قال ابن عبد البر : قوله " هذا " تصريح بأنه لم يبلغه فيه حديث من أخبار الآحاد ، وأن الآذان والإقامة عنده مأخوذان من العمل بالمدينة ، وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل(٢) .

وقد روى أن أبا يوسف قال لمالك : تؤذنون بالترجيع وليس عندكم عن النبى – ﷺ – فيه حديث ، فالتفت إليه مالك ، وقال ياسبحان الله ؟

---

(١) راجع : الموطأ : ١٣٥/١ ، الاستذكار ٥٦/٤ .

(٢) راجع : الاستذكار ٥٦/٤ .

مارأيت أمراً أعجب من هذا ، ينادى على رؤوس الأشهاد فى كل يوم خمس مرات ، يتوارثه الأبناء عن الآباء ، من لدن رسول الله - ﷺ - إلى زماننا هذا ، يحتاج فيه إلى فلان عن فلان ؟ هذا أصح عندنا من الحديث[1] .

وإلى ذلك ذهب كل من الشافعية والحنابلة ، وحجتهم فى ذلك حديث ابن عمر ، أنه قال : إنما كان الآذان على عهد رسول الله - ﷺ - مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، إلا أنه يقول : " قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة " [2] .

وذهب الحنفية إلى تثنية ألفاظ الإقامة كالآذان ، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين .

قال الطحاوى : تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثنى الإقامة حتى مات .

وعن إبراهيم النخعى : كانت الإقامة مثل الآذان ، حتى كان هؤلاء الملوك ، فجعلوها واحدة واحدة ؛ للسرعة إذا خرجوا - للصلاة - يعنى بنى أمية[3] .

---

[1] عمل أهل المدينة ، عطية محمد سالم ص ٥٨ .

[2] راجع : المغنى لابن قدامة ٨٣/٧ ، ٨٤ ، أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص ٤٦٥ .

[3] راجع : فتح القدير ٢٤٣/١ .

المطلب الثانى

قضاء فائتة السفر

من أدرك الوقت وهو فى سفر ، فأخر الصلاة ساهياً[1] أو ناسياً[2]. حتى قدم على أهله ، وقد ذهب الوقت ، فهل يصلى الفائتة صلاة سفر أم حضر ؟

ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن الفائتة فى السفر إذا صلاها فى الحضر صلاها صلاة حضر .

وحجتهم فى ذلك : أن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله : كالمسح ثلاثاً[3] .

وذهب الإمام مالك إلى أن من فاتته صلاة فى السفر قضاها فى الحضر كما وجب عليه .

قال فى الموطأ : من أدركه الوقت وهو فى السفر : فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قدم على أهله ، أنه إن كان قدم على أهله وهو فى الوقت ، فليصل صلاة المقيم .

وإن كان قد قام وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر ، لأنه يقضى مثل الذى كان عليه .

---

(١) السهو : الذهول عن الشئ ، تقدمه ذكر أو لم يتقدمه .

(٢) النسيان : هو الذهول عن الشئ بشرط أن يتقدمه الذكر .

(٣) راجع : المغنى لابن قدامة ١٢٧/٢ .

ثم قال مُالك : وهذا الأمر هو الذى أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا[1] .

وإلى مثل هذا ذهب الحنفية ، فقد جاء فىالهداية : ومن فاتته صلاة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ، ومن فاتته فى الحضر قضاها فى السفر أربعاً ، لأن القضاء بحسب الأداء[2] .

ووجه تفريع هذا الفرع على مبحث حجية عمل أهل المدينة :

أن من تمسك بحجية عمل أهل المدينة قال : قضاء الصلاة الفائتة فى السفر يكون بمثل ماوجبت عليه فى السفر ، فأخذ بعمل أهل المدينة وترك القياس .

ومن لم يأخذ بعمل أهل المدينة ، وقدم القياس عليه قال : بأن الفائتة فى السفر تصلى صلاة حضر .

---

(١) راجع : الموطأ ١/٢٣ .

(٢) راجع : الهداية ١/٤٥ .

المطلب الثالث

سجود القرآن

قال الإمام مالك في الموطأ : الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شئ[١] .

قال أصحابه : أولها : خاتمة الأعراف[٢] .

وثانيها : في الرعد ، عند قوله تعالى : " بالغدو والآصال "[٣] .

وثالثها : في النحل ، عند قوله تعالى : " ويفعلون مايؤمرون "[٤] .

ورابعها : في بني إسرائيل ، عند قوله تعالى : " ويزيدهم خشوعاً "[٥] .

وخامسها : في مريم ، عند قوله تعالى : " خروا سجداً وبكياً "[٦] .

وسادسها : الأولى من الحج ، عند قوله تعالى : " إن الله يفعل مايشاء"[٧].

وسابعها : في الفرقان ، عند قوله تعالى : " وزادهم نفورا "[٨] .

وثامنها : في النمل ، عند قوله تعالى : " رب العرش العظيم "[٩] .

وتاسعها : في ألم تنزيل ، عند قوله تعالى : " وهم لايستكبرون "[١٠] .

---

(١) راجع : الموطأ بشرح المنتقى للباجي ١/٣٥١ .

(٢) الآية (٢٠٦) من سورة الأعراف .

(٣) الآية (١٥) من سورة الرعد .

(٤) الآية (٤٩) من سورة النحل .

(٥) الآية (١٠٧) من سورة الاسراء .

(٦) الاية (٥٨) من سورة مريم .

(٧) الآية (١٨) من سورة الحج .

(٨) الآية (٦٠) من سورة الفرقان .

(٩) الآية (٢٥) من سورة النحل .

(١٠) الاية (١٥) من سورة السجدة .

وعاشرها : فيُ ص ، عند قوله تعالى : " وخر راكعا واناب "[١] .
والحادية عشرة : فى " حم تنزيل " ، عند قوله تعالى : " إن كنتم اياه تعبدون "[٢] وقيل : عند قوله : " وهم لايسأمون " .
وقال الشافعى : أربع عشرة سجدة .
ثلاث منها فى المفصل : فى الانشقاق[٣] ، وفى النجم[٤] ، وفى " إقرأ باسم ربك "[٥] .
ولم يرى فى " ص " سجدة ، لأنها عنده من باب الشكر .
وقال أحمد : هى خمس عشرة سجدة ، حيث قال : بسجدة الحج الثانية[٦].
وقال أبو حنيفة : هى اثنتا عشرة سجدة .
قال الطحاوى : وهى كل سجدة جاءت بلفظ الخبر[٧] .

والسبب فى اختلافهم : اختلافهم فى المذاهب التى اعتمدوها فى تصحيح عددها .

وذلك أن منهم من اعتمد على أهل المدينة ، ومنهم من اعتمد القياس ، ومنهم من اعتمد السماع .
وأما الذين اعتمدوا القياس : فأبو حنيفة وأصحابه .

---

(١) الاية (٢٤) من سورة ص .
(٢) الاية (٣٧) من سورة فصلت .
(٣) الاية (٦١) من سورة الانشقاق .
(٤) الاية (٦٢) من سورة والنجم .
(٥) الآية (١٩) من سورة العلق .
(٦) الآية (٧٧) من سورة الحج .
(٧) راجع : بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٢٢ ، ٢٢٣ .

قالوا : وجدنا السجدات التى أجمع عليها جاءت بصيغة الخبر : وهى سجدة الأعراف ، والنحل ، والرعد ، والإسراء ، ومريم وأول الحج ، والفرقان ، والنمل ، والسجدة ، فوجب أن يلحق بها سائر السجدات التى جاءت بصيغة الخبر وهى التى فى : ص ، وفى الإنشقاق ، ويسقط ثلاثة : جاءت بلفظ الأمر ، وهى التى فى : النجم ، والثانية من الحج ، وفى"إقرأ باسم ربك".

وأما الذين اعتمدوا السماع : فإنهم صاروا إلى ماثبت عنه ﷺ من سجوده فى الانشقاق ، وفى " إقرأ باسم ربك " وفى " النجم "[١] .

بما روى عن أبى رافع : قال : صليت خلف أبى هريرة – رضى الله عنه – صلاة العشاء (يعنى العتمة) فقرأ : " إذا السماء انشقت " ، فسجد فيها ، فلما فرغ ، قلت : ياأبا هريرة ماكنا نسجدها ، قال : سجدها أبو القاسم – ﷺ – .

وهذا الخبر يدل على أن النبى – ﷺ – سجدها فى المدينة ، فإن أبا هريرة – رضى الله عنه – إنما أسلم وهو بالمدينة[٢] .

وصح عنه – ﷺ – إنه سجد فى النجم .[٣]

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الأدلة المختلف فيها ص ٣٧٥ ، إعلام الموقعين ٢/٤٠٧ .

(٣) راجع : إعلام الموقعين ٢/٤٠٧ .

وأما الذين اعتمدوا العمل - أى عمل أهل المدينة - فمالك وأصحابه[(١)] .

والذى تعلق به مالك فى ذلك : ماروى عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - لم يثبت فى شئ من المفصل منذ تحول إلى المدينة[(٢)] .

وفى هذا يقول الدردير : سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، لا فى ثانية " الحج " ، ولا فى " النجم " ، تقديما للعمل على الحديث لدلالته[(٣)].

وإنما قدم العمل عن الحديث لدلالة العمل على نسخ الحديث المذكور ، إذ لو كان باقياً من غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن العمل به[(٤)] .

---

(١) بداية المجتهد ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ .

(٢) راجع : إعلام الموقعين ٤٠٧/٢ .

(٣) راجع : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : أبى البركات أحمد الدردير ٤١٧/١ ، ٤١٨ .

(٤) راجع : الأدلة المختلف فيها ص ٣٧٥ .

المطلب الرابع
الزكاة فى الفواكه والخضروات

قال أبو حنيفة : الزكاة واجبة فى الفواكه كلها : الرمان ، والزيتون والفرسك[1] ، وكل ثمرة ، وكذلك كل ماتخرج الأرض وتنبت من البقول والخضر كلها والثمار إلا القصب والحطب والحشيش .

وحجته : قول الله عز وجل : " وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخيل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده "[2] .
قال : وحقه الزكاة[3] .

ومن حجته أيضاً : عموم قوله ﷺ " فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر "[4].

بينما يذهب الإمام مالك – رحمه الله – إلى أنه لا زكاة فى شئ من الفواكه والبقول .

ويحتج على ذلك بما عليه أهل المدينة ، فيقول فى الموطأ : والسنة التى لا اختلاف فيها عندنا ، والذى سمعت من أهل العلم: أنه ليس فى شئ

---

(1) الفرسك : الخوخ ، أو ضرب منه أحمر ، أو ماينفلق عن نواه ، شرح الموطأ للزرقانى ٢/٣٧٠ .
(2) الآية (١٤١) من سورة الأنعام .
(3) راجع : الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ٩/٢٧٤ ، فتح القدير ٢/٢٤٣ .
(4) راجع : سنن الترمذى ٣/٢٢ ، سنن ابن ماجة ١/٣٠٤ .

من الفواكه كلها صدقة : الرمان ، والفرسك ، والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه .

قال : ولا في القصب ولا في البقول كلها صدقة ، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة ، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها "[1] .

قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً بين أهل المدينة أنه ليس في البقول صدقة على ماقال مالك – رحمه الله[2] – .

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي وأحمد .

ونحوه قول أبي يوسف ومحمد : فإنهما قالا : لاشئ فيما تخرجه الأرض إلا ماكانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق [3].

---

(1) راجع : شرح الموطأ للزرقاني ٣٦٩/٢ ، ٣٧٠ ، الاستذكار ٢٧٠/٩ .

(2) راجع : الاستذكار ٢٧٠/٩ .

(3) راجع : فتح القدير ٢٤٣/٢ ، المغني ٥٤٩/٢ ، ٥٥٠ .

المطلب الخامس
خرص التمر والعنب

الخرص : هو تقدير ما على الشجرة من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً ، تقدير ظني بواسطة رجل عدل خبير ، يفعل ذلك ، لكى تقدر زكاة النخل والعنب قبل أن تؤكل الثمار وتفرق أكلاً وبيعاً ويكون ذلك في أول مايطيب التمر ويذهى بحمرة أو صفرة ، وكذلك العنب إذا جرى فيه الماء وطاب أكله[1] .

أجازه مالك – رحمه الله – وحجته فى ذلك إجماع أهل المدينة عليه :

قال فى الموطأ :

" الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لايخرص من الثمار الا النخيل والأعناب فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ، ويحل بيعه ، وذلك أن ثمر النخيل والأعناب ، يؤكل رطباً وعنباً ، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ، ولئلا يكون على أحد فى ذلك ضيق ، فيخرص ذلك عليهم ، ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا ، ثم يؤدون منه الزكاة على ماخرص عليهم "[2] .

وإلى مثل ماذهب مالك : ذهب الشافعى ، وأحمد ، وهو المنقول عن أكثر أهل العلم .

---

(١) راجع : المغنى لابن قدامة ٥٦٩/٢ ، الاستذكار ٢٥١/٩ .

(٢) راجع : شرح الموطأ للزرقانى ٣٦١/٢ ، المغنى ٥٦٨/٢ ، ٥٦٩ .

قال ابن قدامة : وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب ، وسهل بن أبى حثمة ، ومروان ، والقاسم ابن محمد ، والحسن ، وعطاء ، والزهرى ، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم بن أبى المخارف ، ومالك ، والشافعى ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأكثر أهل العلم[1].

واستدلوا على ذلك بما روى سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد "أن النبى – ﷺ – كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم"[2] .

وقال الثورى ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : الخرص باطل ليس بشئ ، وعلى رب المال أن يؤدى عشره زاد أو نقص ، لأنه رجم بالغيب وظن وتخمين لايلزم به حكم ، وإنما كان الخرص تخويفاً للحراثين لئلا يخونوا[3] .

ويجاب عن قول الحنفية : بأنه بعد مجئ السنة به واعتباره أمراً تقريبياً لم يبق لرده مجال .

---

(1) راجع : المغنى ٥٦٨/٢ ، الاستذكار ٢٤٦/٢ .

(2) سنن أبو داود ١١٠/٢ ، سنن النسائى ١٠٩/٥ .

(3) راجع : المغنى ٥٦٨/٢ ، الاستذكار ٢٤٦/٢ .

المطلب السادس
المرأة إذا فارقها زوجها الثانى وعادت إلى الأول

المرأة إذا طلقت من زوجها طلقة أو طلقتين ، ثم تزوجها رجل آخر ، ثم فارقها هذا الآخر بموت أو طلاق ، وعادت إلى الزوج الأول .

هل تعود بثلاث تطليقات ، ويهدم الزواج الثانى مادون الثلاث فى الزواج الأول ، كما يهدم الثلاث ، أم تعود بما تبقى من الطلاق ، ولا تستأنف عدد الطلقات ؟

ذهب أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف : إلى أن زواجها بالثانى يهدم مادون الثلاث ، كما يهدم الثلاث .

قال فى الهداية : وإذا طلق الحرة تطليقة ، أو تطليقتين ، وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ، ثم عادت إلى الزوج الأول ، عادث بثلاث تطليقات ، ويهدم الزوج الثانى مادون الثلاث ، كما يهدم الثلاث[1] .

وقال محمد : لايهدم مادون الثلاث .

وذهب الإمام مالك : إلى أن المرأة إذا طلقت من زوجها طلقة أو طلقتين ثم تزوجها رجل آخر ، ثم فارقها بموت أو طلاق ، ورجعت إلى زوجها الأول ، رجعت بما تبقى من الطلاق .

واستدل على ذلك بإجماع أهل المدينة ، حيث قال فى الموطأ : عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال : " أيما إمرأة طلقها زوجها

---

(1) راجع : الهداية شرح البداية ١٧٨/٣ .

تطليقة أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجاً غيره ، فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها تكون عنده على مابقى من طلاقها " .

قال مالك : وعلى هذا السنة عندنا التى لا اختلاف فيها[1].

وبه قال الإمام الشافعى وأحمد فى أصح الروايتين عنه ، ومحمد وزفر من أصحاب أبى حنيفة [2] .

---

(1) راجع : الموطأ ٢١٧/٣ .

(2) راجع : المغنى لابن قدامة ٢٦١/٧ .

المطلب السابع
توريث ذوى الأرحام

ذو الرحم : فى إصطلاح علماء الميراث : هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد : مثل ، أولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الإخوة والجد الرحمى (غير الصحيح) والجدة الرحمية (غير الصحيحة) والخال والخالة ، ونحوهم من كل قريب ليس عصبة ولا صاحب فرض[1] .

وقد اختلف الفقهاء فى توريث ذوى الأرحام على رأيين :

فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم ، وهو رأى عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس - رضى الله عنهم - .

واستدلوا : بعموم قوله تعالى : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله "[2] .

أى أحق بالميراث فى حكم الله تعالى ، فقد قال أهل العلم : كان التوارث فى ابتداء الإسلام بالحلف ، فكان الرجل يقول للرجل : دمى دمك ومالى مالك ، تنصرنى وأنصرك ، وترثنى وأرثك ، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك ، فيتوارثان دون القرابة .

وذلك قوله عز وجل : " والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم "[3]

---

(1) راجع : الاستذكار ١٥/٤٦٨ .

(2) من الآية (٧٥) من سورة الانفال .

(3) من الآية (٣٣) من سورة النساء .

ثم نسخ ذلك ، فصار التوارث بالإسلام والهجرة ، فإذا كان لـه ولـد ولم يهاجر ورثه المهاجر دونه ، وذلك قوله تعالى : " والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا "[١] .

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله "[٢].

وذهب مالك والشافعى : إلى أن ذوى الأرحام لايرثون ، فإذا مات شخص عن غير ذى فرض ولا عصبة ، وله ذو رحم ، ردت التركة إلى بيت المال[٣] .

واحتجوا على ذلك بإجماع أهل المدينة ، فيقول فى الموطأ : "الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه ، والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا : أن ابن الأخ للأم ، والجد أبا الأم ، والعم أخا الأب للأم ، والخال ، والجدة أم أبى الأم ، وابنة الأخ للأب والأم ، والعمة ، والخالة ، لايرثون بأرحامهم شيئاً[٤] .

---

(١) من الآية (٧٢) من سورة الأنفال .

(٢) من الآية (٧٥) من سورة الأنفال .

وراجع : المغنى ٨٣/٧ ، ٨٤ ، المبسوط للسرخسى ٢/٣٠ - ٢٧ .

(٣) الاستذكار ٤٦٩/١٥ ، ٤٨٠ ، الشرح الصغير ٦٣٠/٤ .

(٤) شرح الموطأ للزرقانى : ١١٨/٣ .

الخاتمـــة

بعد حمد الله الذى تتم بنعمته الصالحات ، وشكر القدير العاصم من الزلات.

فهذا هو بحثى ، الذى بذلت فيه قصارى جهدى .

وقد استبان منه :

أن الإمام مالك لم يقل بإجماع أهل المدينة ، وإنما قال بعمل أهل المدينة.

أن المراد " بعمل أهل المدينة " فيما نقل عن الإمام مالك ، وماصرح به فى رسالته وفتاويه : أن عمل أهل المدينة وروايتهم أرجح من عمل غيرهم وروايتهم .

أن عمل أهل المدينة له أثر كبير فى الفروع الفقهية على ضوء ما ورد من أقوال العلماء فى عمل أهل المدينة .

والله أسأل أن يوفق الجميع إلى مافيه رضاه عنهم ، حتى يسعدوا فى دنياهم ، ويفوزوا فى أخراهم ، وأن يتغمد علماء هذه الأمة ومجتهديها بعظيم رحماته ، ويسكنهم فسيح جناته ، فقد تركوا لنا تراثاً عزيزاً غالياً ، كان بمثابة مشاعل الهدى على الطريق .

كما أسأله أن يوفقنا إلى خدمة شريعته ، ويلهمنا الصواب فإنه نعم الموفق والمعين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

أهم مراجع البحث

١ – القرآن الكريم .

٢ – أثر اختلاف الأصوليين فى اختلاف الفقهاء، د/مصطفى سعيد الخن.

٣ – إرشاد الفحول ، محمد بن على الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، مطبعة محمد على صبيح .

٤ – أصول السرخسى ، شمس الأئمة : محمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، مطبعة دار المعرفة – بيروت ، لبنان .

٥ – أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، طبع دار الطباعة المحمدية .

٦ – إعلام الموقعين ، محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى ، الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، طبع مطابع الإسلام بالقاهرة ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

٧ – الإحكام فى أصول الأحكام ، سيف الدين على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١هـ ، طبعة /مطبعة محمد على صبيح بمصر .

٨ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه " الموطأ " من معانى الرأى والآثار ، أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، المتوفى سنة ٣٦٨هـ ، دار الوعى، حلب – القاهرة .

٩ – البحر المحيط ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، التركى ، المصرى ، الزركشى ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، طبع دار الصفوة للطباعة والنشر

بالغردقة تحرير ومراجعة د/ عبد الستار أبو غدة ، والشيخ عبد القادر عبد الله الغانى .

١٠- البرهان فى أصول الفقه ، إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، ط / دار الأنصار بالقاهرة تحقيق د/عبد العظيم الديب .

١١- التقرير والتحبير ، محمد بن محمد بن حمد بن حسن الحلبى ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢- العدة فى أصول الفقه ، أبو يعلى : محمد بن الحسين الفراء القاضى الحنبلى ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق د / أحمد بن المباركى ، ط/ الرياض بالسعودية .

١٣- المبسوط : شمس الأئمة ، محمد بن أحمد السرخسى ، ط / دار المعرفة – بيروت .

١٤- المحصول فى علم الأصول ، الفخر الرازى ، محمد بن عمر الرازى ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، ط / دار الكتب العلمية .

١٥- المستصفى من علم الأصول للغزالى ، أبو حامد : محمد بن حمد الغزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، طبع مع فواتح الرحموت ، ومسلم الثبوت ، ط / المطبعة الأميرية .

١٦- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحى ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، طبع مع التعليق المغنى ، ط / مكتبة المتنبى .

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، مطبعة مصطفى الحلبى .

١٨- بذل النظر في الأصول ، الإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندى المتوفى سنة ٥٥٢ هـ ، ط / مكتبة دار التراث بالقاهرة ، تحقيق وتعليق د/ محمد زكى عبد البر .

١٩- تيسير التحرير ، محمد أمين ، المعروف بأمير شاه الحسينى الحنفى، ط / مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٢٠- حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح الجلال المحلى ، ط / عيسى الحلبى.

٢١- سنن أبى داود ... الحافظ ، سليمان بن الأشعث السجستاتى ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ .

٢٢- سنن الترمذى / أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة ، الترمذى ، المتوفى سنة ٢٩٧هـ .

٢٣- شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ... الجلال شمس الدين ، محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ ، طبع مع حاشية البنانى، وتقريرات الشرط ، المطبعة الأزهرية المصرية .

٢٤- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب عضد الدين ، عبد الرحمن ابن أحمد الإيجى المتوفى سنة ٧٥٦هـ طبع مع مختصر ابن الحاجب وحاشية السعد ، ط / مكتبة الكليات الأزهرية .

٢٥- شرح الكوكب المنير المسمى (بمختصر التحرير) أو المختبر المبتكر شرح المختصر ... محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، ط / دار الفكر بدمشق على نفقة جامعة الملك عبد العزيز .

٢٦- شرح اللمع فى أصول الفقه ... أبو إسحاق : إبراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، تحقيق د/ عبد المجيد تركى طبعة دار الغرب الإسلامى .

٢٧- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول ... شهاب الدين أبو العباسى ... أحمد بن إدريس القرافى ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ط / شركة الطباعة الفنية المتحدة ، نشر دار الفكر ، ومكتبة الكليات الأزهرية .

٢٨- شرح فتح القدير ... كمال الدين : محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١هـ ، طبع مع شرح العناية ، ط / مصطفى الحلبى.

٢٩- صحيح مسلم بشرح النووى ... أبو الحسين : مسلم بن الحجاج النيسابورى ، المتوفى سنة ٢٦١هـ ، ط / مع شرح النووى ، ط / دار الريان .

٣٠- عمل أهل المدينة ... عطية محمد سالم ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة .

٣١- فتح البارى شرح صحيح البخارى ... الحافظ : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبع على صحيح البخارى، ط / دار الريان .

٣٢- كشف الأسرار على أصول البزدوى ... علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ، المتوفى سنة ٧٣٠هـ ، دار الكتاب العربى ، بيروت، ضبط وتعليق المعتصم البغدادى .

٣٣- مجموع فتاوى ابن تيمية . شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ط / مؤسسة قرطبة .

٣٤- ملامح من حياة الفقيه المحدث مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، للاستاذ الدكتور / أحمد على طه ريان .

٣٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالخطاب ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٣٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوى : عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى المتوفى ، سنة ٧٧٢هـ ، مع شرح البدخشى طبع صحيح ، ومع سلم الوصول ، ط / دار الكتب العلمية ببيروت عن المطبعة السفلية .

فهرس الموضوعات